

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثامن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الثامن من دروس شرح "بداية المجتهد" كتاب الصلاة، وقد وصلنا عند المسألة الثانية من الفصل الثاني من الباب الأول؛ هذه المسألة هي: مسألة الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها؛ يعني: أي صلاة المنهي عن صلاتها- عن فعلها- في هذه الأوقات التي هي أوقات النهي؟

وقد قدّمنا أن أوقات النهي خمسة؛ ثلاثة منها مضيقّة، والنهي فيها أشد؛ وهي التي وردت في حديث عقبة بن عامر، ووقتان موسعان والنهي فيها أخف.

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصلّة التي لا تجوز في هذه الأوقات؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق؛ لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة؛ إلا عصر يومه؛ قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه)

قوله: (عصر يومه) يعني: فرض يومه؛ صلاة العصر يقضيها في نفس اليوم عند غروب الشمس.

قال: (واتفق مالك والشافعي: أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات)

وكذلك هو قول الإمام أحمد، وجمهور علماء الإسلام.

قال: (وذهب الشافعي: إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي التوافل فقط؛ التي تفعل لغير سبب)

نوافل لا سبب لها؛ يعني: لا يشمل هذا تحية المسجد- عندما تدخل المسجد وتريد أن تجلس-؛ لأن هذه صلاة لها سبب.

قال: (وَأَنَّ السُّنَنَ- مِثْلَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ- تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ- أَغْنَى: فِي السُّنَنِ-، وَخَالَفَهُ فِي الَّتِي تَفْعَلُ لِسَبَبٍ مِثْلَ رُكْعَتَي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يُجِيزُ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَوَازِ السُّنَنِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وقال الثوري في الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: هِيَ مَا عَدَا الْفَرَضَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ سُنَّةً مِنْ نَفْلِ.

فَيَتَحَصَّلُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قولٌ: هِيَ الصَّلَاةُ بِإِطْلَاقٍ، وَقَوْلٌ: إِنَّهَا مَا عَدَا الْفُرُوضَ؛ سَوَاءً كَانَتْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا، وَقَوْلٌ: إِنَّهَا النَّفْلُ دُونَ السُّنَنِ)

وقد تقدم بيان الفرق بين النفل والسنة عند المالكية.

قال: (وَعَلَى التَّرَاوِيحِ الَّتِي مَنَعَ مَالِكٌ فِيهَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْغُرُوبِ قَوْلٌ رَابِعٌ؛ وَهُوَ: إِنَّهَا النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالنَّفْلُ وَالسُّنَنُ مَعًا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ)

هذا ما ذكره المؤلف من الخلاف في أنواع الصلوات المنهي عنها في وقت النهي.

وقال ابن تيمية رحمه الله؛ قال في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها؛ قال: (فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً) هذا كلام ابن تيمية رحمه الله.

لمعرفة مذهب عالم معين تحتاج أن تستقري مذهبك بشكل كامل وبالتفصيل؛ تجده أحياناً يجيز مثلاً الوتر وركعتي الفجر في أوقات النهي ولا يجيز غيرهما، يجيز السنن، لا يجيز النوافل- على قول من يفرق بين السنن والنوافل-؛ إلى آخره؛ كلام كثير في هذا.

قال ابن رجب^(١): (الذين حرموا الصلاة بعد الفجر والعصر اتفقوا على تحريم التنفل الذي لا سبب له)؛ فهو لاء يقسمون النوافل- يعني التي ليست فروضاً- إلى نافلة لها سبب ونافلة مطلقة لا سبب لها.

قال: (وأما ما له سبب كتحية المسجد ونحوها؛ فلهم فيه قولان مشهوران: أجاز الشافعي ومنعه أبو حنيفة ومالك، وعن أحمد فيه روايتان).

قال: (وعنه رواية أخرى: يفعل سجود التلاوة وصلاة الكسوف خاصة) انظر كيف خصص هاتين الصلاتين.

وهنا انتهى من مسألة النوافل التي لها سبب والتي لا سبب لها، عند الذين قالوا بتحريم الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

قال ابن رجب: (وأما قضاء الفرائض الفائتة فأجازها الأكثر منهم مالك والشافعي وأحمد)، قال: (ومنع ذلك أبو حنيفة) الآن قضاء الفرائض الفائتة؛ هذه المسألة حصل فيها خلاف؛ هل الفرائض الفائتة تُقضى في أوقات النهي كلها أم لا؟

ينقلون عن أبي حنيفة أنه أجاز القضاء في الوقتين الموسعين، ومنع في الأوقات الثلاث المضيق التي وردت في حديث عقبة، وجمهور علماء الصحابة ومن بعدهم أجازوا قضاء الفوائت في أوقات النهي كلها.

١- "فتح الباري" (٥٤/٥) وما بعدها.

قال ابن قدامة^(١): (وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها؛ روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة؛ وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر)؛ هؤلاء جميعاً قالوا بالجواز، وقال بعضهم: هو قول الجمهور.

ثم قال ابن قدامة: (وقال أصحاب الرأي) أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: (لا تُقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه يصلحها قبل غروب الشمس لعموم النهي وهو متناول للفرائض وغيرها)؛ هذا في مسألة قضاء الفوائت، وهذه المسألة التي ركز عليها المؤلف هنا.

ما سبب الخلاف الكثير بين أهل العلم في هذه المسألة؟

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمُومَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ذَلِكَ- أَعْنِي: الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ-، وَأَيُّ يُخَصُّ بِأَيِّ؟)**

إذاً عندنا أكثر من حديث فيه عموم؛ وهي متعارضة؛ فكيف الجمع بينها؟ وقد تقدم هذا معنا في أصول الفقه؛ كيف نتعامل مع الأحاديث إذا تعارضت، ماذا نصنع إذا تعارض عامّ وعامّ؟

قوله: **(أعني الوارد في السنة)** يعني الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في هذا؛ التي فيها نهي عن الصلاة، والتي تدل على جواز الصلاة في هذه الأوقات.

قوله: **(وأيُّ يُخَصُّ بأيِّ؟)** يعني: أيُّ عمومٍ الذي نخصه؟ هل نخص عموم النهي؟ أم نخص عموم الجواز؟

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا"؛
يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ)

انتبه! هذا الحديث الأول الذي يدلنا على الجواز.

وقوله: "يقتضي استغراق جميع الأوقات"؛ أي: قوله: "فليصلها" في أي وقت؛ يعني: سواء كان الوقت وقت نهى أو غير نهى؛ كله يشمل هذا اللفظ؛ فهو عامٌ- هذا في الجواز-، يدل على جواز قضاء الصلاة في وقت النهي وغير وقت النهي.

قال المؤلف: (وَقَوْلُهُ فِي أَحَادِيثِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الصَّلَاةِ فِيهَا؛ يَقْتَضِي أَيْضاً عُمُومَ أَجْناسِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ)

هذا الحديث الثاني الذي دل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ هذا الحديث الذي عارض الحديث الأول وهو؛ قول أبي هريرة رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها"- وهو حديث أبي هريرة المتقدم-، كذلك حديث عقبة بن عامر الذي دل على منع الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ منع الصلاة كلها، ولا يوجد تخصيص لصلاة دون صلاة في الحديث.

قوله: (يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضة والسنن والنوافل) كلها؛ نهى عن الصلاة كلها، وليس صلاة دون صلاة.

قال: (فَمَتَى حَمَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، هُوَ مِنْ جِنْسِ
التَّعَارُضِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ)

يعني: وقع التعارض هنا كما يقع أيضاً بين العام والخاص؛ إما في الزمان وإما في اسم الصلاة.

قال: (فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الزَّمانِ - أعني: اِسْتِثْنَاءِ الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ؛ مَنَعَ الصَّلَاةَ بِإِطْلَاقٍ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ)

يعني: هؤلاء أبقوا حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي على عمومها، وخصّصوا حديث قضاء الصلاة؛ أي: الحديث الذي يُجيز جعلوه مخصّصاً أو مخصوصاً بهذا الحديث؛ كأنهم قالوا في معنى الحديثين: صلوا الصلاة التي نسيتموها متى ذكرتموها؛ إلا في وقت النهي؛ هذا المعنى الذي ذهبوا اليه.

قال: (وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى اِسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْقَضَاءِ مِنْ عُمُومِ اسْمِ الصَّلَاةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ مَنَعَ مَا عَدَا الْقَرْصَ مِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ)

هؤلاء عكسوا؛ خصصوا أحاديث النهي وأبقوا حديث قضاء الصلاة على عمومها؛ أي: كأنهم قالوا: لا تصلوا في أوقات النهي عن الصلاة إلا الصلاة المقضية؛ فأجازوا قضاء الفوائت في أوقات النهي الواردة في حديث عقبة بن عامر وغيرها؛ كل أوقات النهي. ثم نقول بعد هذا: ما الذي يجعلنا نخصص الحديث الأول دون الثاني، أو نخصص الحديث الثاني دون الأول؟ نحتاج إلى أدلة أخرى تدعم قولنا.

ثم تكلم المؤلف بعد ذلك ما الذي دعم الجمهور قولهم به من الأحاديث حتى خصصوا حديث النهي؟ وما الذي دعم به الأحناف - ومن قال بقولهم - ما الذي دعموا به قولهم في تخصيص حديث الأمر بالصلاة في كل وقت، وخصّصوا الأوقات بغير الأوقات المنهي عنها التي، واستثنوا أوقات النهي؛ ما الذي دعموا به حديث ع النهي موم حتى ييقوه على عمومها؟

فذكر المؤلف أن مالكا رحمه الله دعم قوله بحديث: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"؛ وهذا الحديث هو الذي دفع الكوفيين الأحناف إلى

أن استثنوا عصر اليوم من الصلوات المفروضة؛ ولكنهم خالفوا ذلك في الفجر؛ فقالوا عن الفجر: إذا صليت ركعة وطلعت عليك الشمس بطلت صلاتك، بينما لم يقولوا هذا في العصر؛ لذلك جعل العلماء قولهم هذا فيه تناقض.

وعلى كل سيأتي الكلام- إن شاء الله- في الأدلة التي استدلت بها الجمهور لدعم قولهم ودعم عموم الحديث الذي ذهبوا إليه.

أما الأحناف؛ فكذلك دعموا عموم الحديث الذي معهم بأدلة أخرى.

وقد تكلم المؤلف بكلام طويل يبين فيه أن سبب الخلاف في الأمر هو ما ذكره أولاً من تعارض العمومين وأيهما يخص؟ ومتى يكون التخصيص؟

وقد عرفنا مذاهب أهل العلم في قضاء الفائتة في أوقات النهي.

الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على الجواز ستأتي:

أما الأحناف فقال أهل العلم: استدلت الأحناف ومن قال بقولهم على عدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي بعموم النهي، وخصصوا به عموم الأمر بالقضاء المتقدم؛ بماذا دعموا عموم قولهم هذا؟

قالوا طبعاً: الحديث متناول للفرائض وغيرها؛ قالوا: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه:

أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس- وهذا الحديث في الصحيحين- أخرها حتى ابيضَّت الشمس؛ يعني ما صلى مباشرة؛ أخر الصلاة حتى ابيضَّت الشمس؛ إذاً أخر الصلاة حتى خرج وقت النهي.

قالوا: وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دانية فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى.

وكذلك ذكروا عن كعب بن عجرة: أنه نام حتى طلع قرن الشمس، فأجلسه فلما أن تعالت الشمس؛ قال له: صل الآن؛ هذا ما استدلوأ به.

الحديث المرفوع الذي استدلوأ به: هو أن النبي ﷺ لما استيقظ حين طلعت الشمس ولم يكن صلى الفجر؛ لم يصلها مباشرة؛ بل انتظر حتى خرج وقت النهي، ثم بعد ذلك صلى.

وهذا حقيقة أقوى ما يستدل به للأحناف فيما ما ذهبوا إليه من عدم جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي الثلاثة التي وردت في حديث عقبة، وهذا الحديث كما ذكرنا موجود في "الصحيحين"، فالشاهد هو ما ورد من لفظ عند مسلم في "صحيحه": أنهم ناموا حتى بزغت الشمس، وأن النبي ﷺ لما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: "ارتحلوا"، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة؛ هذه الرواية عند مسلم.

أما الرواية عند البخاري؛ فقال فيها: "ما أيقظنا إلا حر الشمس"؛ هكذا هي في "صحيح البخاري"؛ وهذه اللفظة تدل على أن الشمس كانت قد ارتفعت وزال وقت النهي عن الصلاة قبل أن يستيقظوا؛ لأن حرها لا يكاد يوجد إلا بعد ذلك.

فاستدل العلماء بهذا على أنه لم يكن امتناع النبي ﷺ من القضاء في وقت النهي عن الصلاة لذلك؛ بل كان لأجل أن يبتعد عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطان؛ كما جاء التصريح به في حديث آخر.

وبناءً على هذا؛ فلا حجة فيه للأحناف.

وبماذا استدل الجمهور على تقوية عموم حديثهم حتى خصصوا به أحاديث النهي؟

استدلوأ بهذا الحديث؛ وهو قول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" هذا العموم.

وقووه بحديث أبي قتادة: "إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك؛ فليصلها حين ينتبه لها".

وقالوا أيضاً: قد دلت الأدلة الشرعية على أن فعل الفرض الحاضر جائز حتى في وقت النهي، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك"، وفي رواية: "فليصل إليها أخرى"، وفي لفظ: "فيتم صلاته"، وكذلك قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك"، وفي لفظ: "فليتتم صلاته"، وفي لفظ: "فليصل إليها أخرى"، وفي لفظ: "سجدة"؛ وهذا يدل على أنه ﷺ أمر أن تُصلى الركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس في وقت النهي، وتُصلى الركعات الثلاث من العصر عند غروب الشمس في وقت النهي، وهذه الصلاة أداء؛ صحيحة.

وقالوا: لما جاز فعل الفرض الحاضر في وقت النهي؛ جاز قضاء غيرهما من الفرائض أيضاً؛ فالقضاء تابع للأداء، فحيث جاز أداء الفرض؛ جاز قضاؤه، (وحيث منع أداء الفرض؛ منع القضاء).

وأتم ترون أن ما ذهب إليه الجمهور في هذا هو الأقوى إن شاء الله.

أما النوافل في الأوقات المنهي عنها في حديث عقبة بن عامر -الأوقات الثلاثة المضيقه-؛ فكَذلك حصل فيها نزاع بين أهل العلم، والذي يظهر لي والله أعلم: أن النوافل لا تُصلى في هذه الأوقات؛ لا ما لها سبب ولا ما ليس لها سبب؛ لعموم النهي الوارد.

أما صلاة النوافل التي لها سبب في الوقتين الموسعين؛ فلا بأس به؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد العصر.

و شكره النوافل في هذه الأوقات- في هذين الوقتين-؛ إلا ما كان له سبب؛ فلا بأس به والله أعلم.

هذا أرجح ما عندي في هذه المسألة.

أما دفن الموتى في الأوقات الثلاثة التي وردت في حديث عقبة بن عامر؛ فكذلك لا يجوز؛ وهذا هو القول الصحيح في المسألة وفيه نزاع.

أما في الوقتين المتسعين؛ فالأمر فيهما أسهل.

قال ابن رجب رحمه الله^(١): (وأما فروض الكفاية كصلاة الجنازة؛ فيجوز فعلها في الوقتين المتسعين عند الجمهور، ومنهم من حكاها إجماعاً كابن المنذر وغيره، وفي فعلها في الوقتين الضيقين قولان؛ هما روايتان عن مالك وأحمد، ومنع أحمد في رواية عنه من فعلها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع؛ تبعاً لما روي في ذلك عن ابن عمر.

وكذا روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يصلى على الجناز إذا اصفرَّت الشمس حتى تغرب، وإذا أسفر الضوء حتى ترتفع الشمس؛ وهذا يرجع إلى أن وقت الاختيار يخرج بالإسفار ويدخل وقت الكراهة، وعلى مثل هذا ينبغي حمل المروي عن أحمد أيضاً.

هذا ما قاله ابن منذر رحمه الله؛ وقال: (وعن الليث؛ قال: لا يصلى على الجناز في الساعة التي تكره فيها الصلاة، ومنع الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة من الصلاة على الجنازة في الوقتين الضيقين دون الواسعين، وأجازة الشافعي في جميع الأوقات؛ لأنه يرى أن النهي يختص بالتطوع المطلق الذي ليس له سبب)؛ هذه المذاهب في صلاة الجناز.

١- "فتح الباري" لابن رجب (٥٥/٥).

هذا ما أردنا أن نذكره في هذا المبحث، ومن أراد الاطلاع على المزيد من أقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ فبإمكانه أن يراجع كلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٧٨/٢٣)، و"فتح الباري" لابن رجب: عند الحديث رقم (٥٨٨).